

## إحكام الأحكام

هل يقال هذا في التشهدين .

ولعلم أن قوله عليه السلام [ إذا تشهد أحدكم فليستعد ] عام في التشهد الأول والأخير  
معا وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده  
حتى تسامح بعضهم في الصلاة على الال فيه [ ومن يكون إذا ورد تخصيصه بالأخير متمسكا لهم من  
باب حمل المطلق على المقيد أو من باب حمل العام على الخاص وفيه بحث أشرنا إليه فيما  
تقدم ] والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن  
كان نسا فلا بد من صحته وإلا أعلم